التحقيق الابتدائي و التاديبي ..تقارب وتطابق

أ.م.د. حنان محمد القيسي – كلية القانون / الجامعة المستنصرية
د. بان حكمت عبد الكريم – كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص

في العادة، يقاس مدى تطور المجتمعات بمدى حفاظها على حقوق وحريات أفرادها والضمانات التي تمنحها لمواطنيها في قوانين الإجراءات الجزائية منها والتاديبية، لاسيما ضمانات مرحلة التحقيق لكونها المرحلة التي يتم خلالها إقرار اتهام شخص من عدمه ولكونها المرحلة التي تتخذ خلالها إجراءات ضرورية تشمل تقييد بعض حقوق وحريات المواطن لفترات زمنية متفاوتة كما قد تحول بينه وبين بعض المزايا التي يتمتع بها.

كما ان هذه المرحلة تشهد امتدادا واسعا لسلطات المحقق بغية الوصول الى الحقيقة من خلال تقديره لتوافر الادلة القانونية التي تصلح لنسبة الفعل الى المحقق معه.ومن هذا المنطلق فقد اتسمت هذه المرحلة بضرورة توافر الكثير من الضمانات الهامة للمحقق معه في مواجهة سلطات الاجبار التي تتمتع بها الدولة.

ولعل سبب اختيار هذا الموضوع يرجع الى التشابه الكبير بين النظامين hالجنائي والتاديبي من حيث الضمانات – وحتى الاجراءات والى قدر معين – في التحقيقين التاديبي والابتدائي. ومن هذه الضمانات ما يتعلق بالقائم بالتحقيق وتتمثل بالحياد ومنها ما يتعلق بسير التحقيق وتشمل قاعدة تدوين التحقيق وكفالة حق الدفاع.

Abstruct

The development of a community is usually measured by how it maintains the rights and freedoms of its members and the guarantees granted to its citizens in the laws of Criminal and disciplinary procedure , particularly the guarantees of the investigation stage for its the stage during which the Adoption of the indictment of a person being guilty or not, in addition it's the stage in which necessary measures include restricting certain rights and freedoms of citizens for varying periods of time is taken ,as it may prevent some of the benefits enjoyed by them.

This stage witness a broad extension of the authorities of the investigator in order to reach the truth through his appreciation of the adequacy of the availability of legal

evidence, which serve to prove the act to the investigator with the accused or employees.

And as such ,this stage has been marked by the need for the availability of many of the important guarantees for the person who is investigated in the face of the enforcement authorities of the State .

The reason for choosing this subject, due to the great similarities between the two systems - the criminal and disciplinary - in terms of guarantees - and even the procedures up to a certain amount - in disciplinary investigations and primary.

المقدمة

يعد مدى حرص المجتمعات على احترام حقوق وحريات أفرادها من مظاهر رقي وتحضر تلك المجتمعات، ومن مؤشرات ذلك مايمنح لمواطنيها من ضمانات في ظل قوانين الاجراءات الجزائية منها والادارية سيما تلك المتعلقة بمرحلة التحقيق ، سواء أكان هذا التحقيق ابتدائيا ام تاديبيا ، لكون التحقيق هو المرحلة التي يتم خلالها اقرار اتهام شخص من عدمه ولكونها المرحلة التي تتخذ خلالها جملة من الاجراءات التي قد تنتهي الى ادانته.

ومن بين هذه الاجراءات التفتيش والاستجواب و التوقيف يسبقها او يرافقها جملة اجراءات اخرى ضرورية تنضوي على المساس بحقوق وحريات المواطن لفترات زمنية متفاوتة من خلال تقييد بعض حقوقه وحرياته كما ان هذه المرحلة تشهد امتدادا واسعا لسلطات المحقق بغية الوصول الى الحقيقة من خلال تقديره لكفاية توافر الادلة القانونية التي تصلح لاثبات الفعل الى المحقق معه.

ومن هذا المنطلق فقد اتسمت هذه المرحلة بضرورة توافر الكثير من الضمانات الهامة للمحقق معه في مواجهة سلطات الاجبار التي تتمتع بها الدولة.

ولعل من نافلة القول ان مهمة توفير الحماية للحريات والحقوق الفردية تقع على عاتق الدولة بأعتبارها التزام يفرضه عليها واجبها في اقرار مبدأ المشروعية على الصعيد العملي وليس النظري فحسب ومن هذا المنطلق لم يخل دستور مقارن – مثلا - من عبارة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) ذلك المبدأ الذي ازدان به دستور جمهورية العراق فضلا عن ترسيخ جملة من الحقوق الاخرى دستوريا للمتهم بدءاً من مرحلة الأستدلالات مرورا بمرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي وانتهاءً بمرحلة المحاكمة ومايليها من امكانية للطعون في القرارات القضائية.

ويستمد هذا الموضوع اهميته لكونه يركز على الضمانات التي يتمتع بها افضل واكرم مخلوقات الله عز وجل وهو الانسان قال تعالى (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر) اذ ان مما لا شك فيه ان مرحلة التحقيق الابتدائي هي اكثر مراحل الدعوى الجزائية تعقيدا لمساسها كما تقدم بجملة من حقوق وحريات

الافراد فقد تقيد حق الفرد في الحرية والتنقل وقد ينتهك حقه في الحفاظ على السرية بتعرض شخصه او مسكنه للتفتيش ثم يقضي له بعدئذٍ بالبراءة ، عليه فقد حرص المشرع على احاطة تلك الاجراءات بالضمانات التي يتحقق بها معيار التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول الى الحقيقة وعقاب الجاني ، وبين حق الفرد في ضمان عدم المساس بحريته وحقوقه.

ولعل الكلام ذاته يصدق على التحقيق التاديبي الذي يعد احد مراحل فرض الجزاء التاديبي ، اذ لابد من التاكد من العلاقة الفعلية بين الفعل والفاعل ، والتاكد من ارتكاب الموظف للفعل المنسوب اليه ، والتي يترتب عليها بطبيعة الحال تاثير على حقوق الموظف في حال اثباتها لذا كان لابد من احاطتها بضمانات للتاكد من جدية التحقيق من جهة وكفاءة ونزاهة القائم به من جهة اخرى.

ولما كان هنالك تشابه كبير بين الضمانات – وحتى الاجراءات والى قدر معين – في التحقيقين التاديبي والابتدائي، فقد آثرنا اختياره مجالا لبحثنا هذا ، وذلك على مبحثين ، نخصص الاول منهما للبحث في جهة التحقيق واجراءاته في التحقيق الابتدائي والتاديبي، اما المبحث الثاني فاثرنا ان نتناول فيه ضمانات التحقيق، سواء تلك المتعلقة بجهة التحقيق او المتعلقة بسير التحقيق.

المبحث الأول
جهة التحقيق واجراءاته

لما كان موضوعنا مقارنا بين النظامين التاديبي والجنائي لذا سنفصل الدراسة في هذا الموضوع الى مطلبين نتناول في الاول منهما الجهة المختصة بالتحقيق ، في حين سيكون الثاني مخصصا لاجراءاته.

المطلب الاول ـ الجهة المختصة بالتحقيق

اولا – الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي من الأنشطة القانونية المتسمة بالفاعلية ،والتي تهدف – في نهاية المطاف – إلى إظهار الحقيقة. ومن عوامل تلك الفاعلية أن يكون لهذا التحقيق كل مقومات الشرعية ومن ضمنها أن يتم من قِبل الجهة المختصة .ويمكن تعريفه بانه تلك الاجراءات التي تصدر عن سلطة معينة وفي شكل محدد ولغاية بذاتها.(*)

ونظراً للطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي – باعتباره ذي علاقة مباشِرة بحريات الأفراد وحقوقهم – كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى هيئة أو سلطة تتمتع بضمانات عالية تكفل استقلال أعضائها وحيدتهم ونزاهتهم في عملهم. وتختلف الأنظمة الإجرائية في تحديدها للهيئة التي يُسند إليها سلطة التحقيق. ففي بعض تلك النظم يُعهد بسلطة الاتهام والادعاء إلى النيابة العامة وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق.

وفي أخرى يُعهد بسلطة التحقيق إلى الشرطة والنيابة العامة. واختارت أنظمة أخرى أن تعهد بسلطة التحقيق والادعاء إلى النيابة العامة. وأخيرا فأن من

الأنظمة ما اختار الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء العام في يد جهة واحدة هي هيئة التحقيق والادعاء العام – وهو السائد في غالب الدول . والُملاحظ على النظم الانجلوامريكية انفراد جهاز الشرطة بمهمة التحقيق الجنائي كله دون أي رقابة قضائية إلا عند القيام ببعض الإجراءات المحدودة [١].حيث يتولى جهاز الشرطة التحقيق الابتدائي من الجرائم البسيطة ويضطلع جهاز النيابة العام بالتحقيق في الجنايات والجنح المعقدة[٢].

وفي الأنظمة اللاتينية وغيرها من الدول المتأثرة بالقانون الفرنسي ، تتوزع اختصاصات التحقيق بين الشرطة والنيابة وقاضي التحقيق . حيث تقوم الشرطة بإجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق في حالات التلبس تحت إشراف النيابة العامة ويتولى قضاء التحقيق قاضي فرد في الجنايات[٣].

وفي مصر ، تبدأ سلطة النيابة العامة في اختصاصها بالتحقيق الابتدائي من أول إجراء تحقيق يتخذ ضد الشخص محل الاتهام لتحريك الدعوى الجنائية ضده وتباشر سلطاتها في ذلك باسم القانون وذلك حفاظاً على حقوق المتهمين – فأعطت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل الاختصاص بالتحقيق الابتدائي فيما عدا اختصاصات قاضي التحقيق في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة (٦٤) إجراءات [٤] إذ نصت المادة على "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها ووفقاً لإحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق".وبهذا يتضح أن النيابة العامة في التشريع المصري تتمتع بثلاث صفات هي الضبط القضائي ، والاتهام ، والتحقيق الابتدائي. وان أعضاء النيابة العامة يباشرون التحقيق الابتدائي كأصلاء باسم القانون ، لا من وكلائهم للنائب العام [٥].

وأناط المشرع الفلسطيني وفقاُ لإحكام المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ / مباشرة الدعوى الجنائية وإجراءات التحقيق فيها للنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع حيث نص في الفقرة الأولى من المادة على " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها " في حين جاء نص الفقرة الثانية مقررا " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض احد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة ، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات"[٦].

أما في العراق فقد نظّم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وفي البابين الرابع والخامس صلاحيات وواجبات كل من المحقق وقاضي التحقيق ، وتولّى القانون التعريف بأعضاء الضبط القضائي والواجبات المناطة بهم بغية ضبط معالم الجريمة لحين حضور المحقق او قاضي التحقيق،وتنص المادة ٣٩ الأصولية على " أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الأتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

١ـ ضباط الشرطة ومأمورو المركز والمفوضون.

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة اوالطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.
٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خوّلوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

ونعتقد انه – وبرغم اختلاف النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق- فأنه من الضرورة ان توكل مهام التحقيق الابتدائي بيد القضاء بوصفه الجهة التي يركن إليها في حماية الحريات من المساس وهذا ما يتماشى ومبدأ الشرعية الإجرائية.اما تفاوت التشريعات في درجة احترام هذا المبدأ فأنه يتوقف – ولا شك – على مدى إمكانية تحقيقها للتوازن بين كل من فاعلية الإجراءات الجزائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

ثانيا - الجهة المختصة بالتحقيق التاديبي

يعرف التحقيق التاديبي بانه (استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى الموظف أو العامل - كما تطلق عليه بعض التشريعات - تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات ، ويكون من شأنها إحاطته علماً بكل جوانب المخالفة المنسوبة إليه)[٧]

او قد يعرف بانه مجموعة من الإجراءات تهدف الى الكشف عن حقيقية العلاقة بين الموظف المحال للتحقيق والواقعة محل التحقيق [٨] ، ويعد التحقيق تمهيدا لفرض العقوبة التاديبية في حالة ثبوت المخالفة ، أو إجراء تمهيدي يهدف الى اكتشاف حقيقة العلاقة بين الموظف المتهم بارتكاب مخالفه والتهم المنسوبة إليه .

ومن ثم فان التحقيق، ايا كانت الجهة التي تتولاه، هو عملية استقصاء يستهدف كشف الحقيقة في كنف قاعدة أساسية تستقى منها الجزئيات والتفاصيل، و تحديد المخالفات التأديبية والمسؤول عنها، ويجري التحقيق عادة بعد اكتشاف المخالفة وتتبع في شأنه جميع الاجراءات المقررة ويراعى فيه الضمانات اللازمة قانونا.[٩]

والحديث عن السلطة المختصة بالتاديب يدفعنا بطبيعة الحال الى بيان السلطة المختصة بالتاديب - فرض العقوبة التاديبية اصلا- وهي تتراوح في دول العالم المختلفة بين انظمة ثلاث النظام الرئاسي، والنظام القضائي، واخيرا النظام المختلط او شبه القضائي، وتتباين الجهات التي تقوم بالتحقيق وفقا للانظمة السالفة،وهذا ما ســـنحاول ايضاحه فيما يلي :

اولا – السلطة المختصة بالتحقيق التاديبي في النظام الرئاسي

يراد بالنظام الرئاسي النظام التاديبي الذي يكون فيه للسلطة الرئاسية وحدها حق فرض العقوبات التاديبية على الموظفين ، دون الرجوع الى جهة اخرى لغرض توقيعها.ومن الدول التي درجت على العمل بهذا النظام، الدنمارك واسبانيا والولايات المتحدة الامريكية والبرتغال وكندا وبريطانيا. (١٠)

وقد تبنى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل هذا النظام اذ منحت المادة (١٤) منه الرئاسة ومجلس الوزراء والوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ورئيس الدائرة والموظف المخول من الوزير بفرض العقوبة صلاحية فرض العقوبات التاديبية وفقا للصلاحيات التي قررها لكل منهم.

واذا كانت الجهات السابقة هي التي تقرر فرض العقوبات على الموظفين في العراق الا ان الجهة التي تختص بالامر بالتحقيق (الاحالة الى التحقيق) هي الوزير بالنسبة لأي موظف من موظفي وزارته، ولرئيس الدائرة بالنسبة لموظفي دائرته . (١١)

ثانيا ـ السلطة المختصة بالتحقيق التاديبي في النظام القضائي

وفي هذا النظام يعهد بالسلطة التاديبية إلى القضاء،اي محاكم تاديبية مختصة تمارس هذا الاختصاص شانها في ذلك شان المحاكم الجنائية المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية، حيث يشكل المشرع محاكم تأديبية تختص بتقدير مدى اعتبار الأفعال المنسوبة إلى الموظف العام جرائم تاديبية وفرض العقوبة التاديبية الملائمة عليه أو القضاء ببراءته.

ويمتاز هذا النظام بخصائص منها أنه يقدم أقوى الضمانات للموظف، ولكن تعترضه بعض الصعوبات ومنها بعد القاضي عن الإدارة وبالتالي يكون من الصعب عليه تمحيص المخالفة التأديبية وكشف ما يلابسها من ظروف واعتبارات.(١٢)

ثالثا ـ السلطة المختصة بالتحقيق التاديبي في النظام شبه القضائي

قد يوكل المشرع مهمة التاديب الى مجالس تاديبية ، ذات طابع اداري ، تكون مستقلة عن الادارة وتصدر بحق الموظف قرارا تاديبيا نهائيا وملزما لها ،ورغم ان هذه المجالس لايمكن اعتبارها محاكم بالمعنى الدقيق ، الاان في تشكيلها والاجراءات التي تتبع امامها ، ومن نهائية قراراتها ، ما يباعد بينها وبين التنظيمات الادارية العادية ويقارب بينها وبين المحاكم القضائية .فهي من حيث التشكيل يغلب عليها الصفة الادارية ومن حيث الاجراءات ونهائية القرارات يغلب عليها الطابع القضائي.(١٣) ومن قبيل هذه المجالس اللجان الانضباطية التي اشار لها قانون الانضباط العراقي رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ (الملغى)، ومجالس التاديب التي اشار لها نظام الخدمة المدنية الاردني رقم ١ لسنة ١٩٨٨..

ونشير اخيرا الى ان هذا التقسيم لا يعني أن السلطة التاديبية في دولة معينة تنتمي حتماً إلى واحد فقط من الأنظمة الثلاثة السابقة الذكر، إذ يغلب أن يجمع كل تشريع بين أكثر من نظام. ففي ألمانيا الاتحادية نرى أنها تجمع بين النظامين الإداري (الرئاسي) وبين النظام القضائي. في حين ان الاردن تجمع بين النظامين الرئاسي وشبه القضائي ، اما في فرنسا فان التشريع الفرنسي جمع بين النظامين الرئاسي وشبه القضائي والأمر نفسه يجري في مجال التأديب في كل من مصر والنمسا وغيرها من الدول.(١٤)

المطلب الثاني ـ اجراءات التحقيق الابتدائي والتاديبي

ورغم التقارب بين التحقيق في المسائل الجنائية (الابتدائي) والتحقيق التاديبي ، فان لكل منهما اجراءات قد تتقارب احيانا وقد تختلف في احيان اخرى، وسوف نحاول ايضاح كل منهما فيما ياتي:

اولا – اجراءات التحقيق الابتدائي :

ليس ثمة شك في أن تنظيم الإجراءات الجزائية بشكل عام والتحقيقية بشكل خاص يُعد نوعا من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية والطمأنينة.(١٥)

وتهدف إجراءات التحقيق الابتدائي الى تعزيز الأدلة وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلي مرتكبيها ، تمهيدا لإصدار قرار إما بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع أو غلق القضية لعدم وجود سبب في تحريك دعواها.(١٦) ولعل من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم وقبل أن يصل الفاعل إلى المحكمة لمحاكمته عن فعله لا بد من إجراءات تواكب سير التحقيق وفقاً للأصول القانونية.

هذا وتراعي التشريعات الحديثة عند سنها للقواعد القانونية والإجرائية ثلاثة مصالح تحاول التوفيق بينها – وهي مصلحة المجتمع في الإسراع في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات المقررة عليهم، ومصلحة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، ومصلحة المتضرر من الجريمة في ضمان حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به وإمكانية تحريكه للدعوى الجزائية.(١٧)

وتتمثل هذه الإجراءات بمرحلتين الأولى هي مرحلة الإخبار والتحقيق الأولي (التحري وجمع الادلة) والثانية هي التحقيق الابتدائي.وسنتناولها تباعا فيما يأتي:

المرحلة الأولى : الإخبار.. ويقصد به (إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي . فهو أول مرحلة من مراحل التحقيق حيث لا يمكن ان يقوم المحقق بإجراءاته القانونية بدونه).(١٨)

وقد حددت المادتان (٤٧ ، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طبيعة الأخبار عن الجرائم وشروطه وأشخاص المبلغين ودَورهم حياله.إذ نصت المادة (٤٧) على " لمن وقعت عليه جريمة ، ولكل من عَلِم بوقوع جريمة تحرك

الدعوى فيها بلا شكوى او عَلِم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة".

أما المادة (٤٨) فقد نصت على " كل مكلف بخدمة عامة عَلِم أثناء تأديته عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او أشتبه في وقوع جريمة تحركَ الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حال يُشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية ، عليهم أن يخبروا فورا أحدا ممن ذكروا في المادة (٤٧)". وقد عاقب المشرع من يمتنع عن القيام بهذا الواجب بالحبس او الغرامة استنادا للمادة(٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي، والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فأمتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً .وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى او كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة او من أصولهِ او فروعه او أخواته او إخوته او من منزله هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة"

والإخبار قد يكون تحريرا او شفويا. وعلى المحقق في الحالة الثانية ان يدّون أقوال المخبر وان يوقع عليها هو والمخبر للرجوع اليها ، وقد يحصل أن يشاهد المحقق الحادثة بنفسه ففي هذه الحالة يجب عليه التحقيق فيها متى كانت في دائرة اختصاصه او التبليغ عنها للمختص بتحقيقها على شرط اتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها إبقاء محل الحادثة بالشكل الذي تركه عليه الجاني.[١٩]

المرحلة الثانية ـ مرحلة التحقيق الابتدائي: وتتسم هذه المرحلة باتخاذ جملة من الإجراءات الماسّة بحقوق وحريات الإنسان لعل أهمها:

١ـ التفتيش: وهو إجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون قد ساعد على ارتكاب جريمة.وهو بهذا المعنى إجراء خطير يتضمن اعتداء على الحرية الفردية لذا وجب ان تتميز الجريمة التي يتم التفتيش من اجل جمع أدلتها بخطورة معينة تبرر الاستعانة بهذا الإجراء الاستثنائي. وقد حددت المادة (٧٢) الأصولية الجهة المختصة بالتفتيش إذ نصت على " أ – لا يجوز تفتيش أي شخص .....إلا في الأحوال المبينة في القانون. ب- يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي اومن يخوله القانون أجراءه" .

أما غرض التفتيش فيتمثل في ضبط الأشياء المنقولة التي توجد عرضا أثناء التحقيق، علما ان المشرع العراقي لم يحدد نوع الجرائم التي يمكن ان يجري التفتيش بصددها ونعتقد ان ذلك ينبغي ان يتحدد في إطار الجنايات والجنح حصراً دون المخالفات بأعتبار ان التفتيش من الاجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الفردية أي ان تكون الجرائم من الجسامة بما يبرر التفتيش وان تحدد تلك الجرائم .

٢- التكليف بالحضور والقبض: يقصد بالتكليف بالحضور دعوة الشخص للحضور امام قاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة بهدف تدوين أقواله او اتخاذ أي إجراء اخر في مواجهته في الزمان والمكان المحددين في الدعوة والملاحظ من خلال نص المادة ٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان التكليف بالحضور يجوز ان يصدر للمتهم او الشاهد او أي ذي علاقة بالقضية . [٢٠]

وقد نصت على التكليف بالحضور المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ تضمنت " للمحكمة ولقاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة أن يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد آو أي ذي علاقة بالدعوى على أن تحرر الورقة بنسختين يبين فيهما الجهة التي أصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل إقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية ".[٢١]

اما فيما يتعلق بالمتهم ومن خلال استقراء نص المادة ٩٩ الأصولية يتبين ان ورقة التكليف بالحضور ترسل للمتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة او اقل. او بالغرامة . اما في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الى السجن المؤقت فالأصل إصدار امر قبض للمتهم إلا إذا استصوب القاضي إحضاره بورقة تكليف بالحضور اما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام او السجن المؤبد فلا يجوز إصدار ورقة التكليف بالحضور بل أمراً بالقبض على المتهم.

كما يلاحظ ان هناك حالات يجوز فيها القبض على الأشخاص ودون وجود أمر وهذا ما نصت عليه المادتين ١٠٣،١٠٢ من قانون الأصول الجزائية العراقي .أما أذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول يجوز إصدار أمر القبض عليه واحضاره جبرا.[٢٢]

٣- التوقيف: توقيف المتهم يعني تقييد حرية الشخص مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط محددة بالقانون. [٢٣] كما يُعبر عنه أيضا بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يصدر عن السلطة القضائية اثناء التحقيق في الدعوى الجزائية يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مده من الزمن وفق ضوابط وشروط حددها القانون.[٢٤] وتتمثل اهمية التوقيف في ضمان سلامة التحقيق في الدعوى الجزائية من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتمكينه من استجوابه او مواجهته كلما كان ذلك ضروريا والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى او التأثير على الشهود او المجنى عليه وبوجه عام، مساعدة المحقق على كشف الحقيقة.[٢٥]

والتوقيف إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله .ويتم التعبير عنه من خلال أمر بالتوقيف يصدر عن السلطة المختصة يشتمل على اسم الشخص الموقوف بمقتضاه وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي أصدره

ويختم بحكم المحكمة.وقد اشارت للاحكام السالفة المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

اما المادة ١٠٩ من القانون فقد اشارت الى الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم وهي الجنايات والجنح مع مراعاة ان لا يزيد مجموع مدد التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة، ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها.

٤- الاستجواب: وهو كأحد اجراءات التحقيق يعد من اهمها ومن خلاله تستطيع سلطة التحقيق مواجهة المتهم بأدله الاتهام ومناقشة في اقواله وتوجيه ما ترتأيه مهما من الاسئلة.ويعرف الاستجواب بانه (سماع اقوال المتهم ومناقشته فيها مناقشه تفصيلية وتوجيه الاسئلة اليه لاستخلاص الحقيقة بين اقواله). [٢٦]

وقدرتعلق الامر بالقانون العراقي يعد استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي اجراء جوهري وضروري يترتب على اغفاله بطلان الاجراءات المتخذة اذ نصت المادة ١٢٣- أمن قانون اصول المحاكمات الجزائية على " أ- على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال ٢٤ ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه ويدون اقواله بشانها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه، وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة"

ثانيا - اجراءات التحقيق التاديبي:

اذا كان التحقيق – كما اسلفنا - يعني التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده ، أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة ،فانه لابد من الاستعانة بطرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراءه، حتى يكون للتحقيق التاديبي كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالته وضمانته . [٢٧]

وتتمثل هذه الاجراءات فيما يأتي :

١- الإحالة إلى التحقيق : تعد الإحالة إلى التحقيق من الشكليات الجوهرية ومنها تبدأ إجراءات التحقيق للكشف عن حقيقة التهمة المنسوبة إلى الموظف المخالف وتوقيع الجزاء التأديبي عليه ، فهي تعتبر ضمانة للموظف المخالف حتى لا يفاجأ بدون مقدمات بإحالته إلى التحقيق لما في ذلك من أضرار معنوية وأدبية ، والإحالة إلى التحقيق تكون بموجب قرار إداري أو مذكرة صادرة من صاحب الصلاحية المختص بالتأديب في الجهة الإدارية أو من يفوضه.

ومما لاشك فيه انه يتعين اتخاذ جانب الحرص عند الإحالة إلى التحقيق بحيث لا يكون التحقيق قائماً على شبهة أو نكاية أو عداوة من جهة، وعدم التهاون في الإحالة إلى التحقيق حتى لا يؤدي ذلك إلى التسيب ومكافأة المخالف. وقد اسلفنا ان قرار الاحالة الى التحقيق يكون في العراق للوزير بالنسبة لأي موظف من موظفي وزارته، ولرئيس الدائرة بالنسبة لموظفي دائرته.

٢- تشكيل لجنة التحقيق : بعد إلاحالة للتحقيق من السلطة المختصة يقوم الوزير أو رئيس الدائرة بتأليف لجنة تحقيقية تتألف من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة،[٢٨] على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ . والتي تنص على " للوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون"

ويترتب على ما تقدم ان اللجنة التحقيقية لاتستمد اختصاصها بإجراء التحقيق من القانون بصورة مباشرة، وإنما تستمد هذا الاختصاص من القرار الصادر بإحالة التحقيق إليها، وتأكيداً لما ذكرنا ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى انه، لا جناح على الوزير إذا اسند أمر التحقيق في موضوع معين إلى لجنة يصدر بتشكيلها قراراً منه، على ان تضم هذه اللجنة عناصر لها خبرتها وتخصصها في موضوع التحقيق، وانتهت المحكمة إلى ان القانون لم يتضمن ما يترتب بطلان التحقيق إذا تم إجراءه على نحو معين، ما دام قد تم في حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التي تكفل السلامة والحيدة، بهدف التوصل للحقيقة في إطار حماية حق الموظف في الدفاع عن نفسه، وتحقيقاً للعدالة ومن الجدير بالذكر ان هذه اللجنة لا تستمد اختصاصها بإجراء التحقيق من القانون بصورة مباشرة، وإنما تستمد هذا الاختصاص من القرار الصادر بإحالة التحقيق إليها.[٢٩]

وفي ذات الاتجاه جاء في قرار لمجلس الانضباط العام (.. فضلاً عن ذلك فأن المعترض عليهما - إضافة لوظيفتهما كانا قد فرضا هذه العقوبة خلافاً لنص المادة (١٠) منه القانون المشار إليه التي أوجبت إجراء التحقيق الإداري مع الموظف المخالف من لجنة تحقيق أصولية متكونة من رئيس وعضوين أحدهما حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون وعليه ولكـــــل ما تقدم ذكره قرر المجلس وبالاتفاق الحكم بإلغاء عقوبة الفصل المطعون بها الصادرة بموجب الأمر الإداري المذكور في صدر هذا الحكم ..)[٣٠]

٣- استدعاء الموظف المخالف للتحقيق معه: هو إجراء يكلف به المحقق الموظف المخالف بالحضور في المكان والزمان المحددين بالاستدعاء لسؤاله عما هو منسوب إليه أو لاستجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين

أو الشهود ، وينبغي أن يتضمن الاستدعاء اسم الموظف المخالف ولقبه ووظيفته ومحل إقامته وتوقيع من أصدره، فضلاً عن اشتماله على الزمان والمكان اللذين يحضر فيهما.

اذ طالما ان الهدف من التحقيق التاديبي توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه و لدرء الإتهام عنه ،لابد اذا من إحاطته علما بذلك بإعتباره صاحب الشأن ، بإعلانه بقرار الاحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه ، و بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للإدلاء بما لديه من إيضاحات ، و تقديم ما قد يعن له من بيانات و أوراق لإستيفاء الدعوى و إستكمال عناصر الدفاع و متابعة سير إجراءاتها و ما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع.[٣١] ويمكن القول ان الإجراءات التي ينبغي مراعاتها في هذه المرحلة من التحقيق تتمثل في:

- وجوب بداية التحقيق بمواجهة الموظف المخالف بالتهمة المنسوبة إليه وإحاطته بوضوح أنه بصدد تحقيق رسمي معه بشأن هذه التهمة وإفهامه أن ذلك يؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية عليه في حالة الإدانة.
- استجواب الموظف المخالف بأن توضح له جميع تفاصيل المخالفة المنسوبة إليه ومجابهته بالأدلة المختلفة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلياً ومطالبة المتهم بالرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة اتهام، وتمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال طلب الشهود والمستندات وخلافه التي تؤيد براءته. يتعين على المحقق مراعاة النقاط التالية في طرح الأسئلة لضمان كشف الحقيقة:

أ. أن تكون الأسئلة الموجهة إلى المخالف مباشرة لكي يفهم السؤال ويتمكن من الإجابة عنه بوضوح. ويفضل ألا يكون السؤال الموجه مما يتوقع أن تكون إجابته طويلة، بل يجب ان تكون الاسئلة واجاباتها مختصرة.

ب. الابتعاد عن الأسئلة التي تكون الإجابة عنها بنعم أو لا و يستحسن أن تبدأ الأسئلة ب(لماذا، كيف، متى، أين) لأن تلك الأسئلة تفتح الآفاق أمام المتهم نحو الإجابة مما تكون سبباً للوصول إلى الحقيقة بالطرق المشروعة. كما يفضل أن تكون الأسئلة مترابطة ومتماسكة بعضها ببعض مع مراعاة التدرج في الموضوع.اضافة الى تفضيل طرح السؤال شفاهة وتسمع الإجابة ثم يدون المحقق أو كاتب التحقيق السؤال والجواب.

ج. يفضل عدم مقاطعة المخالف فيما يدلي من إجابة ما لم يخرج عن موضوع السؤال حتى تكون الوقائع والأحداث التي يدلي بها مرتبة ومنتظمة.

- سماع شهود الإثبات ومواجهة المخالف لهم إذا رأى المحقق ضرورة لهذه المواجهة وإثبات كل ذلك في محاضر التحقيق. اضافة الى سماع شهود النفي الذين يطلب المخالف سماع شهادتهم مع التأكيد على حرية المحقق في تحديد الشهود الذين يستمع إليهم ولكن بالقدر الذي لا يهدر حق الموظف

في الدفاع عن نفسه، كما يحق للمحقق الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة محل التحقيق وإرفاق صورها بمحاضر التحقيق.

- وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق في حضور الموظف الذي يجري التحقيق معه. ثم يصار الى مواجهة الموظف في نهاية التحقيق بجميع الأدلة والقرائن القائمة ضده ومطالبته بالرد على كل منها على حدة. ولعل من نافلة القول ضرورة أن يقتصر التحقيق في الأمور المباشرة المتصلة بالتهمة والكاشفة عن حقيقتها.[٣٢]

هذا ويترتب على إغفال الإعلان أو عدم الإخطار على النحوالمتقدم وقوع عيب شكلي فى الاجراءات يؤثر على التحقيق و يترتب عليه بطلانه، قد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بهذا الصدد " انه إذا كان الثابت أن المتهم الطاعن لم يخطر بجلسات المحاكمة و قد تمت و صدر الحكم عليه دون أى إخطار له بذلك وفق القانون ، و لما كان هذا الإخطار ضرورياً و شرطاً لصحة المحاكمة فإن إغفاله أو وقوعه غير صحيح لما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه" .[٣٣]

٤- دراسة الأوراق : يقوم المحقق التاديبي بدراسة اوراق الدعوى مرتين ، فهو يقوم وقبل البدء في التحقيق أن يقوم بدراسة كل أوراق القضية وأركانها وكل ما يتعلق بها لكي يتمكن من تحديد نوعية المخالفة المطلوب التحقيق فيها ولمعرفة اختصاص وطبيعة عمل الموظف المخالف.[٣٤] ثم يقوم بدراستها ثانيا بعد استيفاء الاجراء السابق من الاستماع الى اقوال الموظف والشهود ، سواء في ذلك شهود الاثبات او النفي.

هذا وقد زود المشرع المحقق بالسلطات اللازمة لأداء عمله، ومن ابرز هذه السلطات هي حق استدعاء الشهود وسؤالهم، والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي يرى ضرورة الاطلاع عليها، وكذلك حق طلب وقف الموظف عن العمل (سحب اليد).ويجوز للمحقق في المسائل الفنية الاستعانة بالمختصين من أهل الخبرة كما لو اقتضى الأمر التحقيق في واقعة تزوير، ففي هذه الحالة يرسل المحقق بعض الأوراق والمستندات التي طعن في صحتها إلى المضاهاة (الأدلة الجنائية) لمعرفة صحة السند من عدم صحته.[٣٥]

وقد نصت المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في فقرتها الثانية على سلطات المحقق حيث نصت على الآتي:- ((تتولى لجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع عليها، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة، أما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها)).وهذا يعني ان عمل اللجنة لا يكون تلقائياً – كما اسلفنا - بل يتوقف على إحالة الموظف عليها، وهذه

الإحالة تصدر من الوزير أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، وإذا انتهت هذه اللجنة من عملها التحقيقي فأن عليها أن تحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات، وما سمعته من أقوال، مع توصياتها المسببة أما بعد مسائلة الموظف وغلق التحقيق، أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها .[٣٦]

ونلاحظ أن المشرع المصري إضافة إلى السلطات التي ذكرناها، أعطى للمحقق حق إجراء التفتيش، سواء أكان في أماكن العمل أم في منزل الموظف وهذه السلطة تقديرية لعضو النيابة الإدارية، فقد نصت المادة (٩) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ على " يحق لمدير النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكلاء العامين في حالة التحقيق، أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء. ويجب في جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابياً وأن يباشر التحقيق أحد الأعضاء الفنيين ...".[٣٧]

المبحث الثاني
ضمانـات التحقيــق

في العادة يقاس مدى تطور المجتمعات بمدى حفاظها على حقوق وحريات أفرادها والضمانات التي تمنحها لمواطنيها في قوانين الإجراءات الجزائية لاسيما ضمانات مرحلة التحقيق الابتدائي لكونها المرحلة التي يتم خلالها إقرار اتهام شخص من عدمه ولكونها المرحلة التي تتخذ خلالها إجراءات ضرورية تشمل تقييد بعض حقوق وحريات المواطن لفترات زمنية متفاوتة كالتفتيش والاستجواب والتوقيف.[٣٨] والكلام ذاته ينطبق بطبيعة الحال على التحقيق التاديبي.

إذ ينبغي ان لا يغرب عن البال ان اتهام الإنسان بجرم ما لا يُخرجه عن طور الإنسانية فيبقى انساناً معزّزاً مكرماً محترماً له حقوق وعليه واجبات لا يتداخل بعضها في بعض ، فلا تُسلب منه كرامته وآدميته بسبب ذنب اقترفه ،بل تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه. وتقديم أدلة البراءة التي يعتقد أنها تفيده وان عجز عن ذلك فلا بأس ان يوكل من تطمئن نفسه انه سيقوم بالدفاع عنه.ولعل الكلام ذاته صحيح فيما يتعلق بالتحقيق التاديبي ، فالاخير سواء أكان اداريا ام قضائيا ام بين هذا وذاك ، فان من عوامل فعاليته ونجاحه ان يوفر للموظف قدرا ادنى من الضمانات تكفل له الاحساس او الشعور بالعدالة والامن في اجراءات المساءلة اوالمحاكمة التاديبية. وهذا القدرالادنى من الضمانات تمليه في الواقع عدة اعتبارات منها قواعد العدل والانصاف او المباديء العامة للقانون ودون حاجة للنص عليه.[٣٩]

ونظراً لاهمية هذا الموضوع فقد تضمن الدستور العراقي بعض النصوص التي أدمجتها التشريعات في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية.[٤٠] لذا فقد أُسبغت الحماية والرعاية الكافية على الحرية الشخصية بما يكفل للمتهم الضمانات

الأساسية في ظل عدالة تتسم بالحيدة والنزاهة والموضوعية في مرحلة التحقيق الابتدائي.[٤١]

لكل ما تقدم ورغبة منا في التاكيد على ان الضمانات التي يتمتع بها التحقيق – سواء أكان ابتدائيا ام تاديبيا – تكاد تكون واحدة في بعض الاحوال، او تتشابه الى حد كبير في احوال اخرى ، لذا ركزنا على الضمانات المتشابهة وسنتناولها في مطلبين نخصص الاول للحديث عن الضمانات المتعلقة بجهة التحقيق في حين سيكون الثاني متعلقا بضمانات سير التحقيق، وكما ياتي :

المطلب الاول- الضمانات المتعلقة بجهة التحقيق

الحديث عن ضمانات جهة التحقيق يدعونا بالضرورة للحديث عن المحقق ، قبل التطرق الى الضمانة الاساسية المتعلقة به ، وهي ضمانة الحياد.

اولا – المحقق:

يعد المحقق الأداة التنفيذية لتطبيق القانون وهو بهذا الوصف يمتلك سلطات وصلاحيات نص من قبل المشرع لهذا الغرض ولما كان حسن تطبيق القانون لا يتحقق إلا بحسن اختيار منفذيه ، كان لا بد من وقفة نعرفه بها من جهة ، ونتعرف بها على صفاته من جهة اخرى . لذا سنتناول في هذا الفرع فقرتين تنصب الأولى على التعريف بالمحقق ، وتتناول في الثانية الصفات الواجب توافرها في المحقق.

أ: التعريف بالمحقق.

يعرف المحقق في اللغة بانه الشخص المكلف بالتثبت من حقيقة معينة بالبحث العلمي وتقصي ما يرتبط بها، اما اصطلاحا فهو الشخص الذي يباشر مجموعة من الاجراءات اللازمة قبل المحكمة بقصد الوصول الى الحقيقة عن طريق التثبت من الادلة القائمةعلى ارتكاب الجريمة ونسبتها الى فاعل معين.[٤٢]

وفي التشريع العراقي وردت كلمة – محقق – لأول مرة في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ٣١ في الفقرات (١ ، ٢ ،٣) من المادة الخامسة من نفس القانون ولم يستعمل المشرع العراقي قبل هذا التاريخ إلا عبارة نائب عمومي للدلالة على القائم بالتحقيق إضافة الى واجبات الادعاء العام في التنقيب والتحري أي ان التشريع العراقي قد فصل بين سلطة الادعاء العام فأودعها الى المدعي العام ونـوابه – بموجب إحكام المادة السادسة من نفس القانون ، ووظيفة المحقق التي انيطت بالمحققين[٤٣].

والمحقق هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق سواء أكان في لجنة تحقيقية تاديبية للتحقيق في مخالفة تاديبية ام كان الشخص المخول اجراء التحقيق – تحت اشراف قاضي التحقيق - في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى صلة المتهم بها على وفق ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية. ومن ثم يتحدد وصف المحقق الجنائي بأنه كل شخص يقوم بعمل من أعمال التحقيق سواء بصورة أصلية ام بصورة استثنائية بناءً على ندب او تكليف من جهة لها الاختصاص الأصيل او الأساسي وفي نطاق الإجراء الذي تم تخويلهم للقيام به[٤٤].

ولسبق الحديث عن كيفية تشكيل لجان التحقيق التاديبية فاننا سنكتفي بالاشارة الى طريقة تعيين القائمين بالتحقيق ، ففي مصر يكون تعيين أعضاء النيابة العامة وفقاً لقواعد وضوابط نظمها قانون السلطة القضائية ويجري تعيين النائب العام وجميع أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية. أما في الأردن فيتم تعيين أعضاء النيابة العامة بذات طريقة تعيين قضاة الحكم ، بترشيح من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية[٤٥].

أما في العراق فقد نصت المادة (٥١) الفقرات (أ ، هـ ، و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ٧١ على "أ- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق. هـ- يعين المحقق بأمر من وزير العدل على ان يكون حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها او حاصلاً على شهادة دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية ، ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل. و- لا يمارس المحقق أعمال وظيفته لأول مرة إلا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر اذا كان حاصلاً على شهادة في القانون معترفٌ بها ..."

ب : صفات المحقق.

من المعلوم إن التحقيق – بغض النظر عن نوعه جنائي ام اداري - علم وفن يستلزم – فضلاً عن الواجب والاستعدادات الخاصة – توافر جملة من الصفات منها الشخصي ومنها الموضوعي .[٤٦]

ولضيق المجال فاننا سنشير لبعض الصفات اللازم توافرها في القائم بمهام التحقيق ، اذ ينبغي أن تتوافر في المحقق العديد من الصفات لأجل ضمان سلامة إجراءات التحقيق، يتعلق بعضها بخبرته وشخصه ويتعلق بعضها بنزاهته وحياده،ومن أهمـــها ما يلي: [٤٧]

١. الدراية والخبرة بشؤون التحقيق وأن يكون مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة وتحقيق العدالة باعتبارهما الغاية والهدف المنشود من التحقيق.
٢. يجب على المحقق أن يتصف بحسن الخلق، واحترام الذات وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور و إدراك أهمية وجدية التحقيق حتى يكتسب ثقة أطراف التحقيق ويرسخ اعتقاده في سلامة إجراءاته.
٣. على المحقق أن يلتزم بضبط النفس أثناء مباشرته التحقيق وأن يكون حليماً لا يستسلم للغضب أو الانفعال أو لسيطرة الغرائز،اذ قد يؤدي به انفعاله إلى تبرئة مجرم أو إدانة بريء، ويدخل في هذا الاطار ان يبتعد المحقق عن الوعود التي لا يملك المحقق إمكانية تحقيقها وكذلك الابتعاد عن تضليل المتهم أو إيهامه أو التغرير به بقصد الحصول على اعتراف معين.
٤. يجب أن يتصف بالذكاء والفطنة وسرعة البديهة وقوة الملاحظة والذاكرة والبعد عن الغلط والسهو حتى لا يكون عالة على التحقيق.

٥. يجب عليه الالتزام بالحيدة والبعد عن المؤثرات والميول إلى قد تؤثر سلباً في مجريات التحقيق، كما يجب الا يتولى التحقيق في القضية من يتصل بأحد أطرافها بصلة القرابة أو النسب .
٦. يجب عليه الالتزام بالأصول المرعية في مسائل التحقيق وأن يعي أن مهمة التحقيق أمانة في عنقه، فإن أحسن القيام بها كان ذلك مدعاة لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة والعكس صحيح، من جهة اخرى يجب أن يكون واعياً ومدركاً لأهمية التحقيق وملماً بأصوله وإجراءاته التي تقررها الأنظمة واللوائح وأن يعمل على تنمية مهاراته وتطويرها في هذا الجانب والاطلاع على كل ما يستجد من كتب ودوريات قانونية ومبادئ عامة ، فضلاً عن الاحتكاك بالمحققين الأكثر خبرة في هذا المجال للاستفادة منهم.

ثانيا – الحياد :

يقصد بالحيدة ، عدالة وانصاف من يباشر التحقيق ، ويعد التمتع بصفات الحياد المطلق من قبل الجهة القائمة بالتحقيق من العوامل التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في نفس الوقت دون أن تطغى أحدهما على الاخرى أذ أن الهدف النهائي يبقى الوصول الى الحقيقة.

وللتحقيق الاداري اهمية بالغة، في الحالات التي يكون فيها التأديب رئاسياً اذ يعتبر التحقيق – في هذه الحالة - المستوى الوحيد لمساءلة الموظف لذلك ينبغي ان تتوفر في القائم بعملية التحقيق بعض المميزات اهمها في رأينا التجرد والحياد والنزاهة والموضوعية وعدم الركون الى الهوى ، لكن يمكن القول ان اشتراط حيدة المحقق يعد جزءا من مقتضيات العدالة المجردة الواجبة الاحترام في كافة التحقيقات بغض النظر عن السلطة القائمة ، من ثم فهولا يطبق فقط على التحقيقات التي تباشرها السلطة الرئاسية بل يطبق في العلاقة بين النيابة الادارية ومن تقوم بالتحقيق معهم.

وفي هذا الصدد نشير الى حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر ترى فيه انه لكي تتحقق الحيدة يمتنع على من يقوم في الدعوى الجزائية او التاديبية بعمل من اعمال التحقيق الاشتراك في نظر الدعوى او الحكم فيها ما لم يوجد نص صريح لاسباب خاصة يقضي بغير ذلك، كما يمتنع على من يجلس مجلس القضاء ان يكون قد كتب او استمع او تكلم حتى تصفونفسه من كل ما يمكن ان يستشف منه رايه في المتهم بما يكشف لهذا الاخير مصيره مقدما بين يديه.[٤٨]

وعلى جهة التحقيق الالتزام بالحياد التام فلا يجوز لها توجية اسئلة ايحائية للمتهم او اتخاذ وسائل العنف والاكراة المادي او المعنوي بما يحملة على الاعتراف أو الاتيان بأدلة قد تدينه.وبعد انتهائها من التحقيق – لها ان تقيم الادلة الواردة بالتحقيق من حيث الثبوت وعدمه فأذا ترجحت ادلة الثبوت أحالت الدعوى الى المحكمة حيث تبدأ حينئذ مرحلة الاتهام. وقبل ذلك لايجوز للمحقق ان يقوم بأي اجراء خارج عن اطار الشرعية . اي أن اتخاذ الاجراءات التحقيقية ينبغي أن يكون وفقاً للاطار ألذي رسمة القانون .[٤٩]

ورد المحقق في المخالفات التاديبية، امر متصور بل هو اساس لضمان صحة قرار العقوبة الصادر بناء على هذا التحقيق، واحكام القضاء الاداري في هذا الصدد كثيرة ،فالقضاء لم يقتصر على تطبيق قواعد الحيدة على المحقق الاداري بل تعداه الى سلطة الاتهام ، مما يشكل ضمانة اضافية للتحقيق والاحالة بالنسبة للمتهم بالذنب الاداري من شانها ان تحمي هذا المتهم من كل عسف محتمل من الرئيس الاداري بوجه عام.(٥٠)

المطلب الثاني - الضمانات المتعلقة بسير التحقيق

ولقد اسلفنا ان الدستور العراقي الدائم اشار الى بعض الضمانات ، ومن بينها تلك المتعلقة بسير التحقيق ، اذ نصت المادة (٣٧) من الدستور العراقي فقرة اولا:

أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة.

ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون.(٥١)

وعليه فقد وفّر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة١٩٧١ وتعديلاته الكثير من الضمانات التي تُحسب للمتهم منذ استقدامه إلى التحقيق او إلقاء القبض عليه منها ،على سبيل المثال المادة (٩٢) التي نصت" لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك". (٥٢)

اما القوانين الوظيفية فلم تفصل هذه الضمانات ، واشارت لها في بعضالاحيان بشيء من الاقتضاب،باعتبار ان اغلب تلك الضمانات مقررة في القوانين الجزائية،ولعل من أهم ضمانات المتهم والمتعلق بسير إجراءات التحقيق تتمثل بقاعدتي تدوين التحقيق وكفالة حق الدفاع وذلك ما سنبحثه تباعا في الفرعين الآتيين:-

أولا - قاعدة تدوين التحقيق:

تستوجب القواعد العامة في النظم الإجرائية المختلفة ضرورة تدوين إجراءات التحقيق في أوراق خاصة تسمى المحضر او الضبط ويعتبر التدوين آمرا لازما حتى يكون التحقيق حُجّة على الكافة وتكون إجراءاته أساساً صالحة لما يُبنى عليها من نتائج إذ لا محل للاعتماد على ذاكرة المحقق فحسب.(٥٣) كما نصت مختلف القوانين واللوائح الخاصة بتاديب الموظفين ، على شرط الكتابة ، اذ جاء في المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي اشارة اليه " ..تتولى لجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع عليها، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة..."

اي ان التحقيق التاديبي لايمكن الا ان يتم بشكل كتابي ، وبموجب محضر تدون فيه الاقوال .

اما جنائيا ، فقد اشارت لهذه الضمانة المادة ٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة٧١ المعدل إلى ما يلي: " يُشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر... " واشارت الى ذات الحكم كذلك كل من المادتين ٦١ ، ٦٥ من ق. أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة٧١ العراقي ، ويلاحظ في نفس الاتجاه نص كل من المادة (٧٣) و(١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ان الجزاء الذي يترتب على سلطة التحقيق في حالة تجاهلها لضمانة كتابة التحقيق. هو بطلان التحقيق وبطلان الجزاء الذي نجم عن هذا التحقيق، وذلك لان كتابة التحقيق شكل جوهري وجزاء تخلفه هو البطلان لان الاجراء يعتبر جوهرياً اذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة المتهم او احد الخصوم، فكل اجراء من شأنه ان يحقق ضمانة لاحد الخصوم يعتبر جوهرياً ويؤدي اغفاله الى البطلان. [٥٤]

اما في مصر فلم يشترط القضاء الاداري المصري افراغ التحقيق في شكل معين او وضع مرسوم ، اذا ما تولته الجهة الادارية ذاتها، ولا يرتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص ، وكل ما يشترط لصحة ذلك – على حد تعبير المحكمة الادارية العليا – ان يتم التحقيق في حدود الاصول العامة ، وبمراعاة الضمانات الاساسية التي تقوم عليها حكمته، بان تتوفر فيه ضمانةالسلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة.[٥٥] اذ يتخفف التحقيق الاداري – على خلاف التحقيق الجنائي – من كثير من الشكليات الاجرائية ، فاذا كانت بعض الجرائم الجنائية لايتحرك فيها التحقيق الا بتقديم شكوى او طلب اذن ، واذا كان التحقيق وجوبيا في الجنايات واذا كانت الكتابة شرطا فيه، فان الامر على خلاف ذلك بالنسبة للتحقيقات الادارية التي لاتعرف من مظاهر الشكلية الا القليل . [٥٦]

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من التشريعات منعت ان يكون هناك أي حك او شطب او حشو في المحاضر فضلا عن منع ترك الفراغات خوفا من حشو الكلام وبعكس ذلك ينبغي على القائم بالتحقيق ان يقوم بالتوقيع على تلك الإضافة هو والكاتب والشخص الذي تم استجوابه وإذا لم تتّبع الإجراءات أنفة الذكر تعتبر لاغيه كأن لم تكن.[٥٧]

وتظهر علة تدوين إجراءات التحقيق من مدلوله ذاته فأذا كان التحقيق يتمثل بجملة من الإجراءات التي تتخذها السلطات بصفة أساسية أو استثنائية من اجل كشف الحقيقة وتمحيص الأدلة فأن ذلك يتطلب ان يكون لهذه الإجراءات أصل وهي تكون كذلك عندما تكون مدّونة الأمر الذي يسهل مناقشتها من جهة ويمكن استخلاص النتائج منها من جهة أخرى.[٥٨] اذ ان التدوين يتميز بالدقة والانضباط وسهولة الرجوع اليه، حيث لاتضيع معالم الوقائع والملابسات التي يجري التحقيق في ظلها وتكون حجة للموظف او المتهم او عليه، بعبارة اخرى يمكن القول ان التحقيق المكتوب يعد وسيلة من وسائل الرقابة على السلطات التحقيقية تاديبية كانت ام ابتدائية.

كما يحقق فائدة مهمة تتمثل بالمحافظة على إجراءات التحقيق من التشويه والتحريف ويعتبر سندا على حصول الإجراء المدون ويعطي صورة واضحة عن الواقعة محل التحقيق للمحكمة صاحبة الولاية في نظرها لتتمكن من إصدار القرار المناسب.[٥٩]

ثانيا – كفالة حق الدفاع:

ان ابسط ما يمكن ايراده كضمانة هامة واساسية لاي متهم ، هي ان يمكن هذا المتهم من الدفاع عن نفسه لرد الظلم او القهرالواقع عليه ان كان لذلك وجه، فليس هنالك في الواقع ظلما او قهرا اقسى من ان تكمم الافواه وتغل الايدي ويمنع اصحاب الحق من تفنيد او دحض ما قد ينسب اليهم من وقائع او تهم، لكل ذلك فقد اعتبر حق الدفاع من الحقوق المقدسة في جميع المحاكمات المدنية والجنائية والتاديبية.

بعبارة اخرى يراد بكفالة حق الدفاع ،حق المتهم في مواجهته بالأدلة ،اي تمكين المتهم قبل واثناء المحاكمة من العلم بشكل مباشر بكل ما هو داعم لصحة الاتهام في مواجهته واعطاء المتهم الفرصة ليبدي ما يدفع به عن نفسه ويستهدف هذا الحق غايات محددة ويحمي مصالح المتهم في ظل المفهوم العام للمحاكمة العادلة والمنصفه.

ويجد المتأمل لهذا الحق انه يشير وبوضوح الى عده جوانب منها :

١. حق المتهم في العلم بما هو منسوب اليه ومواجهته بالتهمة: من المباديء الاساسية في التحقيق – التاديبي والابتدائي – ان يحاط المتهم علما بالتهمة الموجهة اليه ، وان يعلم بالادلة التي تجمعت ضده، مع اتاحة الوقت لسماع اقواله بخصوص تلك التهمة وتلك الادلة.[٦٠]

وحق المتهم في مواجهته بالادلة يمثل جوهر حق المتهم في الدفاع عن نفسه اذ لا يستطيع ان يؤسس دفاعه الا على اساس علمه بالاتهام الموجه ضده والادلة القائمة تجاهه ولا يتصور ان يكون الدفاع فاعلاً في ظل الاخلال بحق المتهم في مواجهته بالادلة لان الدفاع في مواجهة المجهول ضرب من العبث.

والمقصود بالمواجهة – في التحقيق التاديبي - هو ايقاف الموظف على حقيقة التهمة المسندة اليه واحاطته علماً بجميع الادلة التي تشير الى ارتكابه المخالفة، حتى يستطيع الدفاع عن نفسه، وان الاصل في اجراءات التحقيق هو حضور المتهم بنفسه الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق عكس ذلك، فيجري في غيبته، وعند حضور المتهم بنفسه سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة، يجب على المحكمة احاطته علماً بما هو منسوب اليه، باعتباره صاحب الشأن في الدعوى التأديبية، ليتمكن من تقديم ما لديه من بيانات واوراق وادلة تمكنه من الدفاع عن نفسه.[٦١]

وهذه الضمانة تقوم على مبدأين اساسيين ، هما :

أ - تبليغ الموظف (المتهم) واستدعاءه لحضور التحقيق :الاستدعاء لحضور التحقيق اجراء اولي، تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق ويراد به دعوة توجه الى المتهم لحضور التحقيق، كي يشعر المتهم بخطورة الموقف ويأخذ الامر على محمل

الجد ويوليه الاهمية التي يستحقها. والاستدعاء ضمانة لصالح المتهم،يؤدي اغفالها الى بطلان التحقيق، وبالتالي بطلان ما نجم عن هذا التحقيق من جزاء.[٦٢]

ب – سماع اقوال المتهم : وتعد هذه اول خطوة من خطوات التحقيق – ابتدائيا وتاديبيا – اذ عند حضور المتهم لاول مرة في التحقيق الابتدائي يجب على المحقق ان يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اقواله في المحضر.. اما في التحقيق التاديبي فان المحقق يقوم بسؤال الموظف المتهم واستجوابه اي مواجهته بالادلة المقدمة ضده.

هذا ولا يجتمع للتحقيق هذا المعنى الا اذا حدثت مواجهة المتهم بالتهمة وبالادلة ضده، لذلك قضي ببطلان التحقيق الاداري الذي لم يتوافر فيه هذان العنصران.[٦٣]

ويضاف الى ما تقدم حقه في حضور جميع الاجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق وحقه في ابداء اقواله ودفاعه وملاحظاته شفاهة او كتابة بنفسه او عن طريق محام عنه ، مع منحه اجلا معقولا لتحضير دفاعه متى ما طلب منه ذلك.كذلك من المقرر ان لامسؤولية على المتهم ان هو ادلى في معرض دفاعه عن نفسه بأقوال غير صحيحة ، فله ان ينكر الاتهام عن نفسه وينسبه الى غيره شريطة ان يكون من مقتضيات حق الدفاع وان يكون بحسن نية .[٦٤]وفي الوقت الذي يكون فيه للمتهم الحق في الادلاء بأقوال غير صحيحة في معرض دفاعه عن نفسه ،فأن له من باب أولى أن يرفض الادلاء باية اقوال وأن يمتنع عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه متى قدر أن مصلحته في الدفاع تقتضي من ذلك .وهو ما يعرف بحق المتهم في الصمت .[٦٥]

٢. الحق في الاطلاع على ملف الدعوى : من حق الموظف المتهم تاديبيا من ان يطلع على التحقيقات التي اجريت في القضية ، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه،اذ يعتبر الاطلاع على الملف، من الضمانات الجوهرية التي يجب توافرها قبل اصدار قرار العقوبة بحق الموظف، اذ لا يكفي مجرد اعلانه بالتهمة المنسوبة اليه، وانما يجب على سلطة التحقيق ان تمكنه من ابداء دفاعه بصورة مفيدة ونافعة، ولا يتحقق هذا الا بتمكين المتهم من الاطلاع الكامل على ملف الدعوى وان حرمان المتهم من الاطلاع على الملف يؤدي الى اخلال بضمانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه. [٦٦]

ورغم ان قانون انضباط موظفي الدولة قد سكت عن الاشارة الى هذا الحق لانه يعتبره من بين المباديء العامة التي لاحاجة للنص عليها، الا ان دولا اخرى مثل مصر استقر الفقه فيها على ان حق الموظف في الاطلاع على ملف الدعوى من الامور التي تقتضيها مبادىء العدالة، لتوفير الضمانات التي تكفل اطمئنان الموظف ولسلامة التحقيق.[٦٧]

٣. حق المتهم في الدفاع عن نفسه: ان تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه يعتبر من اهم الضمانات التحقيقية على الاطلاق ،اذ ان توفير حق الدفاع لمن يوجه اليه الاتهام أمر لا غنى عنه قبل توقيع الجزاء، فهو ضمان لا يحتاج الى نص قانوني يقرره وذلك لرد الظلم الواقع عليه، بل هو مبدأ وضمانة دستورية اقرتها كافة دساتير العالم ومنها الدستور العراقي الدائم

في المادة(١٩- رابعًا) والتي تنص على "حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة الذي نص على ان حق الدفاع مقدس".

كما ان من حق المتهم الدفاع عن نفسه سواء تم ذلك بنفسه او عن طريق محام له، ويؤدي الاخلال بحق الدفاع الى بطلان القرار التأديبي لعيب في الشكل.وعليه يمكن ان يمارس هذا الحق اما شخصيا من خلال حضور المتهم التحقيق بنفسه واما بالوكالة ، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ – الحق في حضور التحقيق : قررت القوانين الجنائية حق المتهم في حضور التحقيق ،اذ اشارت الى ذلك المادة ٥٧/ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، في حين خلى قانون انضباط موظفي الدولة من الاشارة الى هذا الحق،لكن مع ذلك يجب في التحقيق الاداري ان يحضر المتهم بنفسه الى التحقيق، وفي جميع الاحوال، فان عدم حضور المتهم بعد اخطاره بذلك فان محاكمته تجري ويصدر الحكم عليه غيابياً، فالحضور اذن ليس مجرد حق للموظف، بل هو واجب عليه يمكن للمحكمة فرضه عليه اذا ما تغيب ورأت ان حضوره يحقق المصلحة العامة .[٦٨] لكن اذا كان الاصل الا يتم التحقيق الا بحضور المتهم بنفسه اجراءات التحقيق الذي يجري معه، فانه يجوز استثناء ان يتم في غيبته اذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، ويجب ان تتم الاجراءات بحضور المتهم وذلك تطبيقاً للمبادىء العامة للقانون، فاذا كان هناك عذر قاهر يمنع المتهم من الحضور الى التحقيق وجب تأجيل التحقيق حتى زوال هذا العذر.[٦٩]

ب – الحق في الاستعانة بمدافع :رغم سكوت القوانين الوظيفية عن هذا الحق ، وعدم الاشارة له صراحة ، الا ان القواعد العامة في التحقيق ، سواء أكان تحقيقا جنائيا ام اداريا ، تقتضي ان يتمكن الموظف المتهم من الاستعانة بمدافع في اثناء التحقيقات التاديبية ، غير ان هذا المدافع لايكون له من الحقوق اكثر مما للمدافع في التحقيقات الجنائية ، ففي هذه الاخيرة للمدافع حضور التحقيقات ولكن ليس له ان يتكلم الا باذن من المحقق، وذلك حتى لايؤثر على سير التحقيق. [٧٠]

ونشير في هذا الصدد وفيما يتعلق بالحق في الصمت – انه وعلى الرغم من ان الاصل هو ان (لا ينسب لساكت قول)،الا انه يمكن القول ان تحصن المتهم بالصمت في مرحلة الاستدلال لا يؤثر في المواجهة بالادلة. لان مرحلة الاستدلال هي المرحلة التي يواجه فيها المتهم بالادلة .اما في مرحلة التحقيق الابتدائي فتتصرف سلطة التحقيق على اعتبار ان صمت المتهم مسلك سلبي لا يمكن ان يُستغل في غير مصلحته.

واخيرا نقول انه من الطريف ان قوانين التوظف تميز بين مرحلتي التحقيق التاديبي والمحاكمة التاديبية، اذ يسمح بالاستعانة بمحام في الثانية دون الاولى ، ويرى البعض ان الاستعانة بمحام عند سكوت القانون ليس سوى مجرد تطبيق واعمال للاصول العامة، ومن ثم فلا يجوز حرمان الموظف في مرحلة التحقيق من الاستعانة بمحام ،ولا يوجد مبرر للتفرقة بين وضع المتهم في مرحلة المحاكمة والتي يسمح له فيها بالاستعانة بمحام، ومرحلة التحقيق الاداري التي قد تكون العقوبة التي توقعها جهة الادارة على الموظفين اكثر جسامة من تلك التي توقعها

المحكمة التأديبية، كما ان المتهم قد لا يتمكن في اغلب الاحيان من القيام بمهمة الدفاع عن نفسه وذلك لاسباب عديدة يرجع بعضها الى طبيعة تكوينه الشخصي او تأهيله العلمي او ما يعتريه من خوف وتوتر من جراء مثوله امام المحقق ، وهنا تكون استعانته بمحام ضرورة تقتضيها حاجته للدفاع عن نفسه بواسطة شخص مؤهل علمياً ومهنياً للاضطلاع بمهمة الدفاع المقدسة هذه.(٧١)

الخاتمة

بعد اكمال البحث فقد تمخضت لنا جملة من النتائج والمقترحات ندرجها فيما يلي :

اولا – النتائج:

١- يعد التحقيق - الابتدائي والتاديبي - من الأنشطة القانونية المتسمة بالفاعلية ،والتي تهدف – في نهاية المطاف – إلى إظهار الحقيقة. من جهة اخرى فان الهدف الاسمى لاجراءات التحقيق هو الوصول الى الحقيقة وبسط القضية امام اولي الشان – جهة قضائية ام ادارية - بجميع حيثياتها ما كان منها في صالح المحقق معه وما كان في غير صالحه لان المبتغى هو تحقيق العدالة التي أمر بها الله عزوجل لتسود الطمأنينة بين افراد المجتمع وليضمن كل فرد فيه حقوقه المادية والمعنوية وقد كفلت له جميع حقوقه وعرف ما عليه من الواجبات.

٢- من اهم عوامل فاعلية التحقيق، أن يكون له كل مقومات الشرعية ومن ضمنها أن يتم من قِبل الجهة المختصة ، وتختلف الأنظمة الإجرائية في تحديدها للهيئة التي يُسند إليها سلطة التحقيق، وهي في العراق بيد القاضي والمحقق في المسائل الجنائية ، اما في المسائل التاديبية فاما ان يكون التاديب رئاسيا كما في العراق ، كما قد يكون قضائيا او شبه قضائي.

٣- ايا ما كانت جهة التحقيق فانها لابد وان تسند تلك المهمة إلى هيئة أو سلطة تتمتع بضمانات عالية تكفل استقلال أعضائها وحيدتهم ونزاهتهم في عملهم وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي باعتباره ذي علاقة مباشِرة بحريات الأفراد وحقوقهم .

٤- اذا كان التحقيق – كما اسلفنا - يعني التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده ، أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة ،فانه لابد من الاستعانة بطرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراءه، ففي المسائل الجنائية تشمل مراحل الاخبار ثم التحري وجمع الادلة ثم التحقيق الابتدائي والتي تضم جملة من الاجراءات تمت الاشارة اليها تفصيلا.اما الاجراءات في التحقيق التاديبي فتشمل الاحالة للتحقيق وتشكيل لجنة تحقيقية ثم استدعاء الموظف المخالف للتحقيق معه واخيرا دراسة الاوراق التحقيقة.

٥- اما في المسائل التاديبية فقد اشار قانون انضباط موظفي الدولة الى الية اختيار المحقق - اي اعضاء لجنة التحقيق –، ومن يحق له تشكيل لجان التحقيق ،وهو من اختصاص الوزير أو رئيس الدائرة وهي تتألف من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون.

٦- يشترك التحقيق التاديبي والجنائي بضمانة كتابة التحقيق، اي تدوين التحقيق، والجزاء المترتب على سلطة التحقيق في حالة تجاهلها لضمانة كتابة التحقيق،هو بطلان التحقيق وبطلان الجزاء الذي نجم عن هذا التحقيق، وذلك لان كتابة التحقيق يعد اجراءا جوهرياً الغرض منه المحافظة على مصلحة المحقق معه او احد الخصوم، فكل اجراء من شأنه ان يحقق ضمانة لاحد الخصوم يعتبر جوهرياً ويؤدي اغفاله الى البطلان.

٧- والضمانة الاخرى تتعلق بكفالة حق الدفاع ،اي حق المحقق معه في مواجهته بالأدلة ،وتمكينه قبل واثناء المحاكمة او التحقيق من العلم بشكل مباشر بكل ما هو داعم لصحة الاتهام في مواجهته واعطاءه الفرصة ليبدي ما يدفع به عن نفسه ويستهدف هذا الحق غايات محددة ويحمي مصالح المحقق معه في ظل المفهوم العام للمحاكمة العادلة والمنصفه.

٨- تشمل ضمانة حق الدفاع جملة من الضمانات الفرعية منها حق المتهم في العلم بما هو منسوب اليه ومواجهته بالتهمة، وهي تقوم بدورها على مبدأين اساسيين هما تبليغ الموظف او المتهم واستدعاءه لحضور التحقيق، كما يشمل سماع اقوال المتهم. كما تشمل الحق في الاطلاع على ملف الدعوى حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وتعد الضمانة الاخيرة من اهم الضمانات التحقيقية على الاطلاق ،اذ ان تحقيق الدفاع لمن يوجه اليه الاتهام أمر لا غنى عنه قبل توقيع الجزاء، فهو ضمان لا يحتاج الى نص قانوني يقرره وذلك لرد الظلم الواقع عليه، بل هو مبدأ وضمانة دستورية ، كما ان من حق المتهم الدفاع عن نفسه سواء أتم ذلك بنفسه ام عن طريق محام له، ويؤدي الاخلال بحق الدفاع الى بطلان القرار التأديبي لعيب في الشكل.

ثانيا - التوصيات :

١- بالنسبة للجهة التي القائمة بالتحقيق فقد اسلفنا اختلاف هذه الجهات باختلاف النظام التحقيقي جنائيا كان ام تاديبيا، فالملاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ وبموجب نص المادة ٥٠/أ منح المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق ، وهذا الاتجاه وان كان يعد إستثناءً من الأصل إلا انه غير محبذ نظراً لكون إجراءات التحقيق -كما أسلفنا -خطرة وحساسة ومن هنا ينبغي التشدد في توافر الضمانات الكافية في حالة الإبقاء عليه.اما في النظام التاديبي فان انفراد الادارة بالعملية التاديبية في العراق محل نظر ، خاصة وان الادارة في هذه الحالة تجمع بين يديها سلطتي الاتهام والتحقيق ، يضاف لها سلطة ايقاع العقاب.

٢- برغم اختلاف النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق- فأنه من الضرورة ان توكل مهام التحقيق بنوعيه بيد القضاء بوصفه الجهة التي يركن إليها في حماية الحريات من المساس وهذا ما يتماشى ومبدأ الشرعية الإجرائية.اما تفاوت التشريعات في درجة احترام هذا المبدأ فأنه يتوقف – ولا

شك – على مدى إمكانية تحقيقها للتوازن بين كل من فاعلية الإجراءات الجزائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

٣- تعزيزاً لما جاء من تعديل بموجب مذكرة سلطة الأئتلاف المؤقتة المنحلة رقم(٣) المؤرخة في ٢٠٠٣/٦/١٨ القسم (٤) والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣/٨/١٧ والتي تم بموجبها تعديل نص المادة (١٢٣) بإضافة الفقرات ب ، ج . والمتعلقة بأعلام المتهم [بأن له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده وان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي وإن لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه. وان على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق. وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب].نقول – تعزيزاً لذلك نقترح ان يكون حضور المحامي الزامياً امام المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي.

٤- ان يكون لعضو الادعاء العام حضور فاعل في مراقبة مراحل التحقيق الابتدائي لاسيما ما يتعلق منها بضمانات المتهم.

٥- لابد من ان يتمتع القائم بالتحقيق بجملة من الصفات والخصائص لعل من اهمها الحياد والبعد عن المؤثرات والميول التي قد تؤثر سلبا في مجريات التحقيق،الموضوعية وضبط النفس و عدم الاستسلام للغضب والانفعال او لسيطرة الغرائز،النزاهة وحسن الخلق، اضافة الى صفات اخرى شخصية كالذكاء والفطنة وسرعة البديهة.

٦- الملاحظ ان المادة (١١٢) قد نصت على الأتي:[على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة القاضي أن يوقف المتهم في الجنايات اما الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك]. إلا انه مع تقريره بوجوب التوقيف في جميع الجنايات ، إلا انه لم يحدد سلطة المحقق من الناحية الزمنية ، ومن هنا يتوجب تحديدها وعدم تركها لسلطة المحقق التقديرية.

٧- يقصد بالحيدة ، عدالة وانصاف من يباشر التحقيق ، ويعد التمتع بصفات الحياد المطلق من قبل الجهة القائمة بالتحقيق من العوامل التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في نفس الوقت دون أن تطغى أحدهما على الاخرى أذ أن الهدف النهائي يبقى الوصول الى الحقيقة. وهو امر متصور بل هو اساس لضمان صحة قرار العقوبة الصادر بناء على هذا التحقيق، فالقضاء الاداري لم يقتصر على تطبيق قواعد الحيدة على المحقق الاداري بل تعداه الى سلطة الاتهام ، مما يشكل ضمانة اضافية للتحقيق والاحالة بالنسبة للمتهم بالذنب الاداري من شانها ان تحمي هذا المتهم من كل عسف محتمل من الرئيس الاداري بوجه عام.

٨- وان حرمان المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى يؤدي الى الاخلال بضمانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وقد اشارت الى هذه الضمانة القوانين العقابية

دون الوظيفية ، لكن يمكن القول ان هذا الحق يعتبر من بين المباديء العامة التي لاحاجة للنص عليها، وهي من الامور التي تقتضيها مبادىء العدالة، لتوفير الضمانات التي تكفل اطمئنان الموظف ولسلامة التحقيق.

٩- ان يصار الى اصدار مدونة تضم بين دفتيها نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد تشذيبها باستبعاد مالم يعد صالحاً للتطبيق في الوقت الراهن سواءً من حيث عدم الملائمة مع التطور العلمي والتنكولوجي او لمعارضتها لحقوق الانسان مع مراعاة إضافة باب خاص مكرس لضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.وفي ذات الاطار نكرر دعوات الفقه الاداري بضرورة تقنين الاجراءات الادارية ، لتكون لها خصوصية تميزها عن القواعد المدنية او حتى الجزائية.

١٠- لم يحدد المشرع العراقي نوع الجرائم التي يمكن ان يجري التفتيش بصددها ونعتقد ان ذلك ينبغي ان يتحدد في إطار الجنايات والجنح حصراً دون المخالفات بأعتبار ان التفتيش من الاجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الفردية أي ان تكون الجرائم من الجسامة بما يبرر التفتيش وان تحدد تلك الجرائم .

١١- إضافة مادة إلى احكام الفقرات الخاصة بالأستجواب تمنع على المحقق إطالة فترة الاستجواب لمدة زمنية طويلة في كل جلسة وان تكون هناك فترة كافية للراحة بين الجلسات ان تعددت.

الهوامش

*- د. محمد زكي ابو عامر – الاجراءات الجنائية – منشاة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٤ – ص ٥٦٥.

١- د. محمود محمود مصطفى – الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – ج١ – ط١و٣ – ١٩٧٧ – ص ٩٦

٢- عبد العزيز بن عابد اللامي النمري – التحقيق الابتدائي والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة في القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٥ – ص ٤١

٣- عبد العزيز بن عابد اللامي النمري – نفس المصدر – ص٤١

٤- احمد المهدي و اشرف شافعي – التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٥ – ص٢٣

٥- عماد هاشم الشيخ احمد خليل – ضمانات المتهم اثناء مرحلة الاستجواب –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير / جامعة العالم الامريكية – كلية القانون – القانون الجنائي – عمان – ٢٠٠٦ – ص ٣٥

٦- عماد هاشم الشيخ احمد خليل – نفس المصدر – ص ٣٦

٧- د. فارس عمران - التحقيق البرلماني – دار النهضة العربية – القاهرة - ١٩٩٨م - ص٢٣٨ .

٨- الادارة العامة للتربية و التعليم في منطقة الطائف السعودية – من منشورات شبكة المعلومات العالمية- www.taifedu.gov.sa.

٩- مبدأ حق الدفاع في مجال التحقيق – من منشورات شبكة المعلومات العالمية - www.jurispedia.org

١٠- راجع د. شفيق عبد المجيد الحديثي- النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – مديرية مطبعة الادارة المحلية- بغداد –ص ٢١٥

١١- د. شفيق عبد المجيد الحديثي - المصدر السابق - ص٢٤٠

١٢- د. غازي فيصل مهدي - شرح أحكام قانون الانضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ / مطبعة العزة- بغداد – ٢٠٠١- ص ٢٩

١٣- د.كنعان نواف- القانون الاداري الاردني – ك٢ – ط١ – ١٩٩٦ – ص١٩٣
١٤- لمزيد من التفاصيل راجع : د. شفيق عبد المجيد الحديثي / المرجع السابق / ص١٨٧ و د. نواف كنعان – المصدر السابق – ص١٩١
١٥- القاضي زهير كاظم عبود - التحقيق الابتدائي - بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك – كلية القانون والسياسة – قسم القانون -الدراسات العليا ص١
١٦- د. سامي النصراوي - دراسة في قانون أصول المحاكمات الجنائية- الجزء الأول - مطبعة دار السلام - بغداد – ١٩٧٦ -ص٣١٩
١٧- مهيرة حسان - محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق. ألقاها على موظفي محكمة سيدي عيسى –الجزائر -٢٠٠٧ – ص١ الموقع على الانترنيت – www.forum.kooora.com
١٨- د. سلطان الشاوي . أصول التحقيق الإجرامي – المكتبة القانونية –بغداد –الطبعة السادسة - ٢٠٠٦ –ص٤١
١٩- د. سلطان الشاوي - المصدر السابق - ص٤٢ ، ونشير في هذا الصدد الى قرار رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم ٨٦/جزاء/٢٠٠٨في ٢٠٠٨/١٢/٢٨، والذي جاء فيه " ان موضوع الدعوى يتعلق باستعمال محرر مزور وان تنفيذه تم في مديرية المرور العامة وان الاجراءات التحقيقية تمت بموجب كتاب المديرية اعلاه ، فالعبرة تكون بمكان استعمال المحرر المزور لذا قرر اعتبار محكمة تحقيق بغداد الجديدة هي المختصة بنظر الدعوى واعادة الاضبارة اليها لاكمال التحقيق من قبلها"- قرار غير منشور.
٢٠- كذلك نصت على التكليف بالحضور المادة (١٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي اذ تضمنت " للمحكمة او المحقق ان يطلب حضور أي شخص أمامه اذا كان ذلك ضروريا للتحقيق الذي يقوم به ويكون ذلك بإعلامه بأمر الحضور". وتجدر الإشارة إلى نص المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي قد بين ان ورقة التكليف بالحضور ترسل للمتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة او واقل أو بالغرامة اما بالجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الى السجن المؤقت ، الأصل إصدار أمر القبض للمتهم إلا إذا رأى القاضي إحضاره بورقة التكليف بالحضور . وقدر تعلق الأمر بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد لا يجوز إصدار ورقة التكليف بالحضور ،بل يجب إصدار أمر بالقبض على المتهم.
٢١- اما في مصر فقد نصت المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يصدر حسب الأصول أمرا بحضور المتهم او القبض عليه وإحضاره).
٢٢- يُنظر نص المادة(٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ٧١ العراقي المعدل. ونص المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٢٣- د. إبراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية –القاهرة -١٩٩٩ ص٦
٢٤- د. محمد عبدالله محمد- الحبس الاحتياطي،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٤٦
٢٥- يُنظر د. حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري / اطروحة دكتوراه – دار النشر للجامعات – القاهرة – ١٩٥٤- ص ٢٩
٢٦- ينظر حسين المؤمن - استجواب المتهم - مجلة القضاء - ع(١-٢) - س٣٤ - ١٩٧٩ - ص ٧٣
٢٧- صلاح مصطفى على بيومى - التحقيق الإدارى وفساد المحقق القانونى- www.saveegyptfront.org.
٢٨- د. غازي فيصل مهدي – المصدر السابق – ص ٢٩
٢٩- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة - ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية – دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص١١٤
٣٠- قرار مجلس الانضباط العام رقم ٢٠٠٣/١٧ في ٢٠٠٤/٧/١ - غير منشور.
٣١- الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ١٢ - المكتب الفنى ١٦ - صفحة – ٩٠- في ٢٦-١٢-١٩٧٠
٣٢- صلاح مصطفى على بيومى – المصدر السابق
٣٣- الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧ قضائية – المكتب الفنى - صفحة ٣٩٥ في ٥- ١- ١٩٦٣
٣٤- صلاح مصطفى على بيومى - المصدر السابق.
٣٥- د. سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري- ك٣ - قضاء التأديب - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٧- ص٥٦٠

٣٦- د. غازي فيصل مهدي – المصدر السابق - ص٦٦
٣٧- د. سليمان محمد الطماوي – المصدر السابق - ص٥٦١
٣٨- ثائر ابو بكر – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – سلسلة التقارير القانونية ٦١ - ص٥ – من منشورات الانترنيت- www.piccr.org.
٣٩- وهذا ما اكدته محكمة القضاء الاداري في مصر حيث قضت" ثمة قدرا من الضمانات الجوهرية يجب ان يتوفر كحد ادنى في كل محاكمة تاديبية وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والاصول العامة في المحاكمات وان لم يرد عليه نص" – حكم محكمة القضاء الاداري – في القضية رقم ٢٠٩ في ١٩٥١/٤/١٢ – المجموعة رقم ٥ – ص ٨٥٢
٤٠- ومنها نص المادة ١٩ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، والتي جاء فيها:
اولا: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
ثانيا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
ثالثا: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع
رابعا: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
خامسا: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.
سادسا: لكل فرد الحق ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية....
٤١- د. حسين عبد الصاحب – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – مجلة القانون المقارن – جمعية القانون المقارن العراقية – العدد ٢٠٠٧/٤٩- ص٤٥ وما يليها.
٤٢- للمزيد انظر د. علي بن عبدالله سابع الطيار - التكامل المهني بين المحقق والقاضي في الدعوى الجزائية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - ص ١٨
٤٣- د. سلطان الشاوي – المصدر السابق – ص٣١
٤٤- د. محمد حماد مرهج الهيتي – الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي / اصول البحث والتحقيق الجنائي – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٨ – ص ١١٠
٤٥- عبد العزيز بن عابد اللامي النمري – المصدر السابق – ص ٥٤
٤٦- لمزيد من التفاصيل في صفات المحقق راجع : د. سلطان الشاوي – المصدر السابق – ص١٥ وما بعدها.
٤٧- صلاح مصطفى على بيومى – المصدر السابق
٤٨- الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤ – المجموعة رقم ٧٠ – سنة اولى قضائية – ص ٦١٣
٤٩- لمزيد من التفاصيل ينظر : احمد المهدي واشرف شافعي – المصدر السابق - ص٩ .
٥٠- شيماء عبد الغني محمد عطا الله – مدى اعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التاديبية – دار النهضة العربية – القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ١٧٥ وما بعدها.
٥١- ويلاحظ كذلك أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣)(في ١٨ – ٦ – ٢٠٠٣) الذي جاء بأحكام متممة تضع ضمانات جديدة للمتهم أثناء التحقيق والمحاكمة منها المادة (٤) ب- قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بما يلي:اولا: ان له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده. ثانيا: ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل المحامي ، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم أتعابه.ج : على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام ،فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب.
٥٢- كما نصت المادة ١٢٣ (على قاضي التحقيق او المحقق) ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت عن شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادله لنفيها عنه وله ان يُعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة، حيث خلصت الى عدم تأخير المتهم أكثر من اربع وعشرين ساعة لكي يجري استجوابه أصوليا ومن ثم تحال أوراقه الى قاضي التحقيق لكي يقرر مصيره.أي إخلاء سبيله او توقيفه مدة معينة من الزمن .فيما نصت المادة (١٢٧) على أن لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير

على المتهم للحصول على إقراره . ويعتبر من الوسائل الغير مشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والوعد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير ،كما حددت المادة (١٠٩) مُدَد التوقيف ولم تتركها مطلقة إذ نصت الفقرة ج منها على " لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بآية حال على ستة أشهر ، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى الحاكم عرض الأمر على محكمة الجزاء الكبرى لتأذن له بتمديد لتوقيف مدة مناسبة على ان يتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة (ب)" .

٥٣- لمزيد من التفاصيل راجع :ـ شيماء عبد الغني محمد عطا الله – المصدر السابق – ص١٨١

٥٤- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة – المصدر السابق – ص ١١٠.

٥٥- د.حمد محمود حمد الشلماني - ضمانات التاديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي والمقارن – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٧ – ص ٩٤. وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن القاعدة التي لا استثناء لها هو انه، لا يجوز توقيع جزاء تأديبي دون ان يسبقه تحقيق او استجواب ما وان الاصل ان يكون التحقيق كتابة تسمع فيه اقوال المتهم ويحقق فيه دفاعه، وان الاستثناء هو ان يكون التحقيق او الاستجواب شفاهاً على ان يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء، وهذا الاستثناء محدود النطاق بحكم النص الذي قرره لاعتبارات حسن سير المرافق العامة التي تقضي مواجهة بعض المخالفات محدودة الاهمية باجراء الفحص والتحقيق وتوقيع الجزاء بما يحقق الردع السريع دون اخلال بجوهر القاعدة العامة.

٥٦- شيماء عبد الغني محمد عطا الله – المصدر السابق – ص ١٧٧.

٥٧- ثائر ابو بكر - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن – سلسلة التقارير القانونية – ٦١ - ص٤٤

٥٨- د. محمد حماد مرهج الهيتي – المصدر السبق - ص٢٤٠.

٥٩- د. نوار ادهام – التحقيق الإجرامي – مطبعة الموصل - ١٩٩٤- ص٢٣

٦٠- شيماء عبد الغني محمد عطا الله – المصدر السابق – ١٨٤.

٦١- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة – المصدر السابق – ص ١٢٧

٦٢- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة – المصدر السابق – ص ١٣٧

٦٣- شيماء عبد الغني محمد عطا الله – المصدر السابق – ١٨٥

٦٤- طة محمد عبداللة ابراهيم - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الاجراءات الجزائية السعودية - دراسة مقارنة - جامعة الملك عبد العزيز - جدة ١٤٤٧/٢٠٠٦ - ص ١٧١

٦٥- مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) في(٢٠٠٣/٥/١٨) القسم ٤/ج السابق الاشارة اليها.

ج:- على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي اجراء حتى توكيل محامي المنتدب .

٦٦- لمزيد من التفاصيل راجع: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة – المصدر السابق – ص ١٤٠ و شيماء عبد الغني محمد عطا الله – المصدر السابق – ١٩٠

٦٧- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة – المصدر السابق – ص .١٤٣

٦٨- د. شفيق عبد المجيد الحديثي- المصدر السابق- ص٢٥٢

٦٩- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة- المصدر السابق- ص١٤٥

٧٠- شيماء عبد الغني محمد عطا الله – المصدر السابق – ١٩٣

٧١- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة- المصدر السابق- ص ١٤٨.

المصادر

١- د. إبراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية –القاهرة -١٩٩٩.

٢- احمد المهدي و اشرف شافعي – التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٥.
٣- الادارة العامة للتربية و التعليم في منطقة الطائف السعودية – من منشورات شبكة المعلومات العالمية- www.taifedu.gov.sa.
٤- ثائر ابو بكر - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن – سلسلة التقارير القانونية – ٦١.
٥- - د. حسن صادق المرصفادي ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري / اطروحة دكتوراه.
٦- - حسين المؤمن - استجواب المتهم - مجلة القضاء - ع(١-٢) - س٣٤ – ١٩٧٩.
٧- د. حسين عبد الصاحب – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – مجلة القانون المقارن – جمعية القانون المقارن العراقية – العدد ٤٩-٢٠٠٧.
٨- د. حمد محمود حمد الشلماني - ضمانات التاديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي والمقارن – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٧.
٩- القاضي زهير كاظم عبود - التحقيق الابتدائي - بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك – كلية القانون والسياسة – قسم القانون -الدراسات العليا.
١٠- د. سامي النصراوي - دراسة في قانون أصول المحاكمات الجنائية- الجزء الأول - مطبعة دار السلام - بغداد – ١٩٧٦.
١١- د. سلطان الشاوي . أصول التحقيق الإجرامي – المكتبة القانونية –بغداد –الطبعة السادسة - ٢٠٠٦.
١٢- د. سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري- ك٣ - قضاء التأديب - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة – ١٩٨٧.
١٣- شيماء عبد الغني محمد عطا الله – مدى اعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التاديبية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢.
١٤- د. شفيق عبد المجيد الحديثي- النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – مديرية مطبعة الادارة المحلية- بغداد.
١٥- صلاح مصطفى على بيومى - التحقيق الإدارى وفساد المحقق القانونى- www.saveegyptfront.org.
١٦- طة محمد عبداللة ابراهيم - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الاجراءات الجزائية السعودية - دراسة مقارنة – رسالة ماجستير - جامعة الملك عبد العزيز - جدة ١٤٤٧/٢٠٠٦.
١٧- عبد العزيز بن عابد اللامي النمري – التحقيق الابتدائي والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة في القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٥.
١٨- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة - ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية – دار النهضة العربية - القاهرة – ٢٠٠٣.
١٩- عماد هاشم الشيخ احمد خليل – ضمانات المتهم اثناء مرحلة الاستجواب –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير / جامعة العالم الامريكية – كلية القانون – القانون الجنائي – عمان – ٢٠٠٦.
٢٠- د. علي بن عبدالله سابع الطيار - التكامل المهني بين المحقق والقاضي في الدعوى الجزائية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
٢١- د. غازي فيصل مهدي - شرح أحكام قانون الانضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ / مطبعة العزة- بغداد – ٢٠٠١.
٢٢- د. فارس عمران - التحقيق البرلماني – دار النهضة العربية – القاهرة - ١٩٩٨م.
٢٣- د.كنعان نواف- القانون الاداري الاردني – ك٢ – ط١ – ١٩٩٦.
٢٤- د. محمود محمود مصطفى – الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – ج١ – ط١و٣ – ١٩٧٧.
٢٥- مبدأ حق الدفاع في مجال التحقيق – من منشورات شبكة المعلومات العالمية - www.jurispedia.org.

٢٦- مهيرة حسان - محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق. ألقاها على موظفي محكمة سيدي عيسى –الجزائر -٢٠٠٧ – ص١ الموقع على الانترنيت – اسم الموقع www.forum.koora.com
٢٧- د. محمد عبدالله محمد- الحبس الاحتياطي،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
٢٨- د. محمد حماد مرهج الهيتي – الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي / اصول البحث والتحقيق الجنائي – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٨.
٢٩- د. نوار دهام الزبيدي – التحقيق الاجرامي – مطبعة الموصل – ١٩٩٤.